

المجموع

وربما خفت قلت ا أكبر الحمد الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبه بن عامر رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن أبي سعيد رضي ا عنه قال اعتكف رسول ا صلى ا عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة رواه أبو داود بإسناد صحيح فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وأذكر إن شاء ا أكثرها مختصرة خوفا من الإملال بكثرة الإطالة إحداها قال أصحابنا وغيرهم واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة تفصيله في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى الثانية تجب قراءة الفاتحة في وهن أربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالطاء ففي صحة